قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/434	4442/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/26هـ، الموافق 2023/05/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/24هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم الموضح أسماؤهم بعالية، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: أفيدكم بأني أرفع دعواي هذه على المدعى عليهم. وأفيدكم بأنني أحد المكتتبين من تاريخ طرح المساهمة وكذلك تم شراء أسهمها من سوق الأسهم وحصلت على أرباح وبقيت الأسهم في حوزتي حتى تاريخ إيقافها عن التداول، وقد تملكت أسهم الشركة وعددها (1,234) سهماً ونظر لما حدث للشركة من تلاعب في القوائم المالية وإيقافها من قبل الجهات المختصة فأني أطالب بتعويضي عن ذلك ومساواتي بالمساهمين المتضررين مادياً ومعنوياً، هذا والله يحفظكم. الطلبات: تعويضي عن قيمة الأسهم التي تم إلغاؤها وعددها (1,234) سهماً ومساواتي ببقية المساهمين مما صدر لهم أو سوف يصدر لهم لاحقاً".

وفي تاريخ 1444/07/28هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/08/01هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: (أولاً) - طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن

الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في أسهم الشركة بعدد (1,234) سهم وذلك قبل تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة ، وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب البنكي للمدعي. وأنا أتسائل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة أخرى، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد ادعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية، والتي رفعت من قبل جهة (أ) عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم آنف الذكر. (ثانياً) طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من النظام على أن لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) ، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم، بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعالية لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. (ثالثاً) عدم تحرير الدعوى يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة كما

حدث في دعوى المدعي فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

(2) - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر ويلاحظ الآتي: (2 -أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. (2 -ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. (2 - ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: (1 - طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة. (2 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى

نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). (3) - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. (4) - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. (5) - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته 1444/08/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الواردة من المدعى عليه الخامس، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/08/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الواردة من المدعى عليه الثالث في تاريخ 1444/08/01هـ، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته 1444/08/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم بأنه تم رفع الدعوى بالمطالبة في حقوقي المالية لدى المدعى عليهم في الشركة ومن ضمنهم المدعى عليه الخامس، بناء على ما أعلنت عنه الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين عن المخالفة المرتكبة على الشركة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة وقد انتهى منطوق القرار تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، القاضي بإلزام المدعى عليهم وهم متضامنون بتعويض المستثمرين المتضررين. (2) - وكذلك أوضح أن هناك وجود خطأ طباعي بأن طلب التعويض يخص أسهم الاكتتاب والصحيح هو التعويض لمرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة".

وفي التاريخ ذاته (1444/08/06هـ) تم تزويد المدعى عليه الخامس بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/08/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم بأنه تم رفع الدعوى بالمطالبة في حقوقي المالية لدى المدعى عليهم في الشركة ومن ضمنهم المدعى عليه الثالث بناءً على ما أعلنت عنه الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين عن المخالفة المرتكبة على الشركة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة ، وقد انتهى منطوق القرار تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم وهم متضامنون بتعويض المستثمرين المتضررين. (2) - وكذلك أوضح أن هناك وجود خطأ طباعي بأن طلب التعويض يخص أسهم الاكتتاب والصحيح هو التعويض لمرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة".

وفي تاريخ 1444/08/13هـ تم تزويد المدعى عليه الثالث بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/13هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها السادسة والمدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، مطالباً فيها تعويضه عن أسهمه لدى الشركة والمقدرة بـ (1234) سهماً فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها، ما يدل على عدم جواز سماعها. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. البيان التفصيلي مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: (1). تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها. (1.1) لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام الجهة (أ) المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام الجهة (أ)، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ)، بعد مرور قرابة (9) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام الجهة (أ)، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. (2.1) وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضيان بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب وما بعد الاكتتاب، فقد صدر القراران، واللذان نشرا في اليوم التالي لتاريخ صدورهما، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ نشر آخر القرارين، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً. (3.1) أن القضاء

بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة المعدل بقرار لجنة الاستئناف. (2). دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي (1.2) المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني موكّلَينا التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. (2.2) وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة حيث قررت في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال مع احتفاظنا بالرد الموضوعي عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: (1). عدم نظر الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. (2). عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ 1444/08/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/08/16هـ، جاء فيها ما نصّه: "(1) - أفيد سعادتكم بأنه تم رفع الدعوى بالمطالبة في حقوقي المالية لدى المدعى عليهم في الشركة ومن ضمنهم المدعى عليهم السادس و السابع، بناءً على ما أعلنت عنه الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين عن المخالفة المرتكبة على الشركة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة ، وقد انتهى منطوق القرار تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم وهم متضامنون بتعويض المستثمرين المتضررين. (2) - وكذلك أوضح أن هناك وجود خطأ طباعي بأن طلب التعويض يخص أسهم الاكتتاب والصحيح هو التعويض لمرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة".

وفي تاريخ 1444/08/16هـ تم تزويد المدعى عليهما السادسة والسابع بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتهما.

وفي تاريخ 1444/08/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير

واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم".

وفي تاريخ 1444/08/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد المقدمة من المدعي، في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة ضد المدعى عليهم منهم موكّلَينا، نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة رداً على ما جاء فيها، ونستهل هذه المذكرة بملخص لأهم ما تضمنته، نعقبه ببيان تفصيلي على ما يستحق الرد مما ذكر فيها، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى لفوات ميعاد نظرها. نؤكد على عدم صحة استدلال المدعي بالقرار الابتدائي على عدم التقادم، لعدم علاقة القرار بذلك. نؤكد على أن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني موكّلَينا التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق تم ذكره في مذكرتنا السابقة، ونؤكد على أن ما أورده المدعي في إجماله إمّا غير صحيح، أو غير ملاقٍ لما ذُكر، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: (1). نؤكد على عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات ميعاد نظرها، وبيان ذلك في الآتي: (1.1) أنه لا علاقة بقرار اللجنة الابتدائي، الصادر في الدعوى الجماعية، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية، على عدم التقادم، إذ أنه ليس له علاقة بعدم تقديم الشكوى في ميعادها النظامي، ومن المعلوم أن أحكام التقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفتها، وعدم تطبيقها هو إفراغ للأنظمة من مضمونها، ومن يزعم خلاف ذلك فزعمه مهدر ولا يلتفت إليه لذا فإنه لا يمكن ترك تطبيقها إلا بنص نظامي آخر. (2.1) أن المدعي على علم بالمخالفات المدعى بها قطعًا بحد أقصى منذ تاريخ تعليق السهم عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، وعليه كان يجب تقديم شكواه لدى جهة (أ) خلال عام من هذا التاريخ، لا أن ينتظر حتى تنتهي الفترة ويقدم الشكوى. (3.1) أن الأنظمة المختصة قد أوجبت وجود حد أقصى لسماع دعاوى التعويض ضد الآخرين، حتى لا تتأثر مواقفهم المالية جراء مثل هذه الدعاوى إلى ما لا نهاية، وحفظًا للحقوق فقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، على أنه: لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها بحد أقصى هو تاريخ

تعليق السهم عن التداول، وبما أن المدعي تقدم بشكواه بعد مرور قرابة (9) سنواتٍ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. (2). نؤكد على أن دعوى المدعي ما زالت مرسلة وغير محررة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: إذ المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني موكّلَينا التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. الطلبات: لما تقدم من أسباب يتمسك موكّلَينا بطلباتهما السابق، على النحو الآتي: (1). عدم نظر الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. (2). عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ 1444/08/21هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/08/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "(أولاً): عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. (ثانياً): التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقًا لما يأتي: (1) مدة التقادم سنة بعد إيقاف السهم عن التداول وعليه الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم

التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة المدعى عليهم، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ جهة (أ) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة المدعى عليهم، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه، عليه إن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (أ) المحدد في القرار المذكور أعلاه. (2) مدة التقادم (5) سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. (ثالثاً): إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (1,234) سهم، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب ثم ارتفع إلى ما يتجاوز (100) ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. (رابعاً): لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي التاريخ ذاته (1444/08/22هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، ووكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، فيما لم يحضر المدعى عليهما الثالث والخامس أو وكيل عنهما، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتُتحت الجلسة بتوجيه الدائرة سؤالها إلى

المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه تم شراء (1,234) سهماً من أسهم الشركة، ولا يذكر بالتحديد في أي يوم وأي شهر نظراً إلى شطب الأسهم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والأساس القانوني الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض عن قيمة الأسهم وقدره (30,000) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه سبق أن قدم مذكرة رد، ويتمسك بما ورد فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال الأطراف الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/08/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الواردة من وكيل المدعى عليه الثاني بتاريخ 1444/08/22هـ، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/08/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم بأنه تم رفع الدعوى بالمطالبة في حقوقي المالية لدى المدعى عليهم في الشركة، ومن ضمنهم المدعى عليه الثاني، بناءً على ما أعلنت عنه الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين عن المخالفة المرتكبة على الشركة، وقد انتهى منطوق القرار تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالزام المدعى عليهم وهم متضامنون بتعويض المستثمرين المتضررين. (2) - وكذلك أوضح أن هناك وجود خطأ طباعي بأن طلب التعويض يخص أسهم الاكتتاب والصحيح هو التعويض لمرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من قيامهم بالتلاعب في القوائم المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي وبعض المدعى عليهم بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى (1,234) سهماً في الشركة، ويطالب بالتعويض المادي والمعنوي، نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من قيامهم بالتلاعب في القوائم المالية، مما أدى إلى إيقاف الشركة من قبل الجهات المختصة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف، وطالب بتعويضه عن قيمة

أسهمه التي تم إلغاؤها بمبلغ قدره (30,000) ريال، في حين دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بالتقادم، وبعدم تحرير الدعوى، وبعدم توافر أركان المسؤولية، كذلك دفع المدعى عليه الثاني بأن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من أي جهة، ودفع المدعى عليهما الثالث والخامس بعدم صفتهما في الدعوى، وطالب المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما الثالث والخامس بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/08/22هـ، بالرغم الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدما بعذر يُبَيّنا فيه الأسباب التي حالت دون حضورهما الجلسة، ولم يقدِّما رداً على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل بقيامهم بالتلاعب في القوائم المالية للشركة، مما أدى إلى إيقاف الشركة من قبل الجهات المختصة، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على القرار الذي المشار إليه أعلاه، تبيَّن لها أنه صدر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأنه يختص بدعوى مقامة من أحد المدعين ضد المدعى عليهم للمطالبة بحقه الخاص؛ وذلك لمسؤوليتهم عن التعويض استناداً إلى ثبوت مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقررت في حقه، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة بين ما يدعيه من ضرر لحق به وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم.

أما دفْع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بعدم سماع الدعوى للتقادم، استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن النظر في هذا

الدفع إنما يكون في حال تقديم المدعي ما يثبت تحقق عناصر المسؤولية بحق المدعى عليهم فيما هو منسوب إليهم، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات ودفوع وطلبات أطراف الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.